

مادة ٢ - لوزيرى الحربية والتعليم السالى كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول العام الدراسى ١٩٧٦/١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانة والرواتب التى تصرف للعائدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانة والرواتب التى تصرف للعائدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناة يستمر صرف الإعانة الشهرية لأبناء سيناء وقطاع غزه المحالين إلى المعاش بعد عودتهم إلى هاتين المنطقتين كما يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المدنيين بمنطقة القناة المحالين إلى المعاش بعد عودة أسرهم إلى هذه المنطقة وذلك حتى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤ من القانون المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويعنى من حلف التيمين الأطباء البشرىون الذين سبق لهم أداء التيمين بتأدية مزاولة مهنتهم "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥

بفتح باب الانتداب فى الكليات والمعاهد العالية للجندين والمجندين المسرحين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح باب الانتساب بالكليات النظرية بالجامعات والمعاهد العليا النظرية للجندين وضباط الاحتياط منذ عام ١٩٦٧ من حملة الثانوية العامة الذين كانوا فى الخدمة العسكرية خلال حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ وسرحوا أو سرحون من الخدمة العامة بالقوات المسلحة وذلك بشرط أن يكونوا مستوفين لشروط القبول فى الكليات التى يتقدمون إليها عند شرط المجموع ووفقا للاعداد التى يحددها وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات والمعاهد العليا .